الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره

عدد 2015/51

رئيس اللجنة: محمد جلال غديرة

نائب الرئيس: محمد سيدهم

مقرّر اللجنة: محمد الراشدي

مقرّرة مساعدة: سلاف القسنطيني

مقرّرة مساعدة: أسماء أبو الهناء

جويلية 2016

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،
باردو في: 13 جويلية 2016

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول مشروع قانون يتعلق
بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج
وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره
(عـدد 2015/51)

I. التقديم:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إحداث: " المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج" والذي يندرج في إطار استكمال المنظومة المؤسساتية الرامية إلى تطوير العناية بالجالية التونسية بالخارج وربط الحوار والتواصل معها والاستفادة من خبراتها وقدراتها ممّا يساهم في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

تمّ إحداث المجلس بمقتضى قانون باعتبار أنّه يشكّل صنفا مستقلا بذاته من أصناف المؤسسات العمومية وذلك بالنظر إلى المهام الموكولة إليه وجهة الإشراف عليه وتركيبته التي تتميّز بحضور المجتمع المدني.

ويتمتّع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلتحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية.

تتمثّل مهام المجلس في إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج، ويقترح في هذا الصدد التدابير التشريعية والترتيبية والآليات الكفيلة بتعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية ومزيد تمتين روابط الجالية بالوطن.

ينص المشروع على الاستشارة الوجوبية للمجلس في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتونسيين بالخارج.

يتركّب المجلس من الهياكل المنصوص عليها بالباب الثاني من مشروع القانون.

يترأس الجلسة العامة وجوبا ممثّل عن الجمعيات التونسية المقيمة بالخارج وتتكوّن إلى جانب الرئيس من أعضاء ممثّلين عن الجمعيات الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج ومن أعضاء مجلس نواب الشعب عن دوائر التونسيين بالخارج وكذلك ممثّلين عن المجتمع المدني والمنظمات الوطنية وخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج.

كما يتركّب المجلس من إدارة مجلس تتولى التسيير الإداري والمالي له، يشرف عليها مدير يعيّن من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بمجال التونسيين بالخارج.

وتخضع قواعد صرف ميزانية المجلس ومسك حساباته لمجلة المحاسبة العمومية وتبرم وتنفّذ صفقاته طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالصفقات العمومية.

II. أشغال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون الذي تمّت إحالته عليها بتاريخ 12 أوت 2015 على امتداد 9 جلسات استهلتها بجلسة تمهيدية بتاريخ 02 سبتمبر 2015 حيث ارتأت طلب الاستماع إلى الطرف الحكومي لتقديم المشروع وشرح أهدافه وبسط مضامينه، على أن تنظر لاحقا فيما يتعلّق برأي المجتمع المدني في الطلبات الواردة عليها من الجمعيات من الداخل ومن الخارج وتقرّر ما تراه مناسبا إما بالاستماع أو بطلب أراء كتابية. وأوصت اللجنة بإعلام أعضاء اللجنة الخاصة لشؤون التونسيين بالخارج بمواعيد اجتماعاتها المخصصة للنظر في مشروع هذا القانون.

وفي جلستها بتاريخ 19 أكتوبر 2015 قرّرت اللجنة بإجماع الحاضرين طلب إبداء رأي من اللجنة الخاصة لشؤون التونسيين بالخارج حول مشروع هذا القانون وذلك وفقا لأحكام الفصل 90 من النظام الداخلي. وبناء عليه رفعت مذكّرة في الغرض إلى رئاسة المجلس وتوجّهت بطلب كتابي إلى اللجنة المعنيّة.

كما واصلت اللجنة في جلسة بتاريخ 21 جانفي 2016 النظر في المشروع المعروض بحضور نواب أعضاء في اللجنة الخاصة لشؤون التونسيين بالخارج. واقتصر النقاش خلال هذه الجلسة على الخوض في طلبات الاستماع إلى الأطراف المعنيّة بالمشروع حكومية كانت أم ممثلة للمجتمع المدني، حيث تمّ إقرار طلب الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية.

وتمّ استعراض الطلبات الموجّهة إلى المجلس من بعض الجمعيات الناشطة بالخارج في هذا المجال، واستقر الرأي على تكوين فريق عمل يضمّ مجموعة من النواب الأعضاء في اللجنتين التشريعية والخاصة لمتابعة الطلبات الصادرة عن المجتمع المدني من جهة، وعلى تمكين الجمعيات في الخارج من إبداء رأيها بطريقة إلكترونية عن طريق إعلان استشارة صلب الموقع الرسمي للمجلس، وتنظيم يوم للاستماع إلى الجمعيات، من جهة أخرى، مع اقتراح حضور ممثل عن الحكومة خلال هذه الجلسة.

وقد أكّد الحاضرون على عدم إقصاء أي جمعية وفسح المجال أمام مختلف الجمعيات الناشطة لتقديم مقترحاتها وآرائها سواء إلكترونيا أو بالحضور أمام اللجنة. فيما ارتأى البعض أن الأولوية تمنح للجمعيات التي راسلت المجلس كتابيا.

وأفاد بعض النواب أن اللجنة الخاصة سوف تنظّم جلسة استماع إلى من يمثّل رئاسة الحكومة لتقديم التوضيحات حول الخطة المزمع إحداثها والمتعلّقة بمستشار لدى رئيس الحكومة مكلّف بملف التونسيين بالخارج.

كما تمّ التأكيد مجدّدا على تشريك أعضاء اللجنة الخاصة ودعوتهم في جميع اجتماعات اللجنة المتعلّقة بدراسة مشروع هذا القانون.

❖ **جلسة الاستماع إلى عضو الحكومة:** استمعت اللجنة في جلستها بتاريخ 10 فيفري 2016 إلى السيد محمود بن رمضان وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك بحضور مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التونسيين بالخارج ومساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية ونواب أعضاء في اللجنة الخاصة لشؤون التونسيين بالخارج.

استهل السيد رئيس اللجنة الجلسة وذكّر بمسار دراسة مشروع القانون من طرف اللجنة بما في ذلك فتح المجال أمام مكونات المجتمع المدني لإبداء الرأي وتقديم الملاحظات والمقترحات بطريقة إلكترونية. وأفاد أن العملية ستستكمل بالاستماع إلى ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال التونسيين بالخارج، مقترحا حضور الوزارة خلال هذا الاستماع.

ثمّ أحال الكلمة إلى السيد الوزير الذي أوضح أن إعداد مشروع القانون المعروض قد مرّ بعدة مراحل وبمسار من المشاورات والاستشارات الموسّعة التي انطلقت منذ ما يناهز 3 سنوات، مؤكّدا أنّ الوزارة منفتحة على كلّ مقترحات أو مشاركات جديدة على الرغم من أنّ هذا النص قد حظي بإجماع كبير من طرف مكونات المجتمع المدني في الداخل والخارج.

وإثر ذلك تمّ فسح المجال لتدخلات السيدات والسادة النواب الذين تمحورت ملاحظاتهم ومقترحاتهم واستفساراتهم بالخصوص حول النقاط التالية:

- اثارة مسألة مدى دستورية اتّخاذ مشروع هذا النص شكل قانون خاصّة وأنّ الفصل 65 من الدستور ينصّ على أنّه تتّخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلّقة بـ "إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها... "، والحال أنّ النص الماثل لا يحدث صنفا من أصناف المؤسسات أو المنشآت العمومية بل هو يحدث مؤسسة بعينها، وبالتالي يدخل في إطار الفصل 92 من الدستور الذي أسند لرئيس الحكومة في نطاق سلطته الترتيبية العامة اختصاص إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء.
- الاشارة إلى أنّ المهام المسندة للمجلس إستشارية وفضفاضة وفي حاجة للإثراء والتوضيح حتى لا يكون المجلس صوريّا، والتأكيد على أن يكون هيكلا فاعلا يعبّر عن الانشغالات الحقيقية لأبناء جاليتنا المقيمين بالخارج ويعزّز الإحاطة بهم.
- إثارة الاشكاليات المتّصلة بمسألة اختيار أعضاء المجلس خاصة من الخبراء وممثلي الجمعيات والتأكيد على ضرورة ضبط معايير ومقاييس دقيقة وموضوعية (الخبرة المطلوبة بالنسبة للخبراء، الترخيص القانوني لنشاط الجمعية، عدد منخرطيها، أقدمية نشاطها، نظامها الداخلي وشفافية محاسباتها.....) واقتراح أن يتمّ الاختيار، ضمانا لاستقلالية المجلس، من قبل اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب لا من قبل السلطة التنفيذية. فيما ذهب رأي آخر إلى اقتراح انتخاب الممثّلين عن الجمعيات.
- اقتراح الترفيع في عدد الجمعيات الممثّلة صلب المجلس وبشكل يختلف عن تمثيل الجالية التونسية بالخارج صلب مجلس نواب الشعب (توزيع الدوائر الانتخابية بالخارج) ويضمن حدّا أدنى من التوازن في التمثيل بين الجمعيات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم.
- اقتراح اعتماد التجديد النصفي لتركيبة المجلس ضمانا للتواصل واستمرارية العمل.
- اقتراح تركيز مكتب للمجلس مكلّف بمتابعة تنفيذ القرارات.
- اقتراح إضافة فصل صلب مشروع القانون ينصّ على الأسباب المستوجبة لحلّ المجلس والجهة المؤهلة لاتخاذ قرار الحل.

- التأكيد على ضرورة إسناد المجلس مهمة إعداد استراتيجيات الاتصال والتواصل مع الجالية التونسية بالخارج.
- اقتراح إحداث شباك موحّد صلب المجلس يمكّن التونسيين بالخارج من الحصول على جميع الخدمات الادارية والمجلس من تحقيق بعض الموارد الذاتية المتأتية من إسداء هذه الخدمات يمكن توظيفها في إحداث صندوق للعناية بالتونسيين بالخارج.
- الدعوة إلى مراجعة تركيبة المجلس في اتجاه خاصّة تشريك ممثلين عن الوزارات والهياكل والمؤسسات العمومية ذات الصلة بشؤون التونسيين بالخارج.
- التساؤل حول شروط وكيفية حلّ المجلس، ولمن ترجع صلاحية الحلّ؟
- اعتبار أنّ النص المعروض قابل للإثراء والإضافة من حيث المهام أو التركيبة من قبل السلطة التشريعية بما يجعل المجلس مؤسسة ممثّلة بصفة فعّالة للتونسيين بالخارج.
- التساؤل عن الدور الذي ستقوم به إدارة المجلس.

وفي إجابته على مختلف النقاط التي تطرّق إليها النواب المتدخّلون بيّن السيد الوزير أنّ الحكومة تسعى إلى أن يكون هذا المجلس مؤسسة فعلية وذات مصداقية قادرة على القيام بدورها في العناية بشؤون التونسيين بالخارج على أحسن وجه.

وحول الاشكالات المتّصلة بضبط معايير وشروط اختيار أعضاء المجلس الممثلين للجمعيات، أوضح السيد الوزير أنّ المجلس يجب أن تكون له مصداقية تعلو على المصالح الحزبية، وأنّ التعيين ولئن سيتمّ بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية فإنّ ذلك لا يمنع من استشارة جميع الأطراف المعنية وعلى رأسها مجلس نواب الشعب، مقترحا في هذا الصدد أن يضاف إلى آخر الفقرة الواردة بالفصل 8 ما يفيد التنصيص على استشارة مجلس نواب الشعب بخصوص الأمر الحكومي الذي سيضبط مقاييس تعيين ممثلي الجمعيات، واقترح في الغرض تكوين فريق عمل يضمّ أعضاء عن اللجنتين البرلمانيتين التشريعية والخاصة وإطارات من الوزارة لتدارس هذه المسألة على أن ينهي هذا الفريق أعماله في ظرف 15 يوما.

وبالنسبة لمقترح انتخاب ممثلي الجمعيات أفاد السيد الوزير أنّ العملية مكلفة جدّا وستستغرق مدّة طويلة إضافة إلى ما تتطلّبه من تدخّل للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على مستوى الاعداد والإشراف.

وبالنسبة لموضوع سكوت المشروع عن شروط حلّ المجلس تعهّد السيد الوزير بتقديم مقترح تعديل يتضمّن شروط حل المجلس والجهة المخولة قانونا لذلك.

وفيما يتعلّق بدور إدارة المجلس أفاد السيد الوزير أنّها ستسهر على توفير الوسائل اللوجستية والإعداد المادي لأنشطة المجلس وأعماله ومتابعة مداولاته وحفظ وثائقه.

وبالنسبة لإحداث شباك موحّد للخدمات الادارية صلب المجلس، أوضح أنّ هذا الشباك موجود صلب الديوان الوطني للتونسيين بالخارج. وسيقع العمل في المستقبل على تعصير طرق عمل مثل هذه الشبابيك.

أمّا فيما يتعلق بإشكالية دستورية عرض هذا المشروع على مجلس نواب الشعب في شكل قانون اقترح الوزير أن يقع عرض الأمر على المحكمة الادارية والاستنارة برأيها في خصوص انضوائه ضمن مجالات القانون من عدمه.

وفي ما يخصّ مقترح الترفيع في عدد ممثّلي الجمعيات، بيّن السيد الوزير أنّه لابدّ من المحافظة على عدد معقول يكفل لأعضاء المجلس القدرة على الحوار والتفاعل والتواصل المثمر والبنّاء، وهو ما لا يسمح به أي تضخيم مبالغ فيه في عدد الأعضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة أرجأت مواصلة نظرها في مشروع القانون إلى حين توصّلها برأي المحكمة الإدارية حيث عقدت بتاريخ 21 أفريل 2016 جلسة اطّلعت خلالها على وثيقة هذا الرأي (وثيقة مرفقة) التي أقرّت أن مشروع النص المعروض يدخل في مجال القانون. وواصلت اللجنة مداولاتها حيث استعرض منسّق فريق العمل المشترك الذي يضمّ ممثلين

عن كلّ من اللجنة التشريعية واللجنة الخاصة ووزارة الشؤون الاجتماعية ما توصّل إليه الفريق خلال 3 جلسات توّجت بالاتفاق على تناول المحاور الثلاثة التالية:

- ✓ عدد الجمعيات والخبراء صلب تركيبة المجلس،
- ✓ التوزيع الجغرافي للجمعيات والخبراء،
- ✓ مقاييس اختيار الجمعيات المترشحة لعضوية المجلس.

بالنسبة لعدد الجمعيات والخبراء، أفاد أنّه تمّ الاتفاق صلب فريق العمل على الترفيع في عدد الجمعيات من 16 في مشروع القانون الأصلي إلى 18 جمعية والترفيع في عدد الخبراء من 4 إلى 8.

فيما أوضح بالنسبة للتوزيع الجغرافي للجمعيات أنّه تمّ الاتجاه نحو ضمان تمثيلية التونسيين في جميع مناطق العالم صلب المجلس وذلك بالتخلي عن المقاربة التي تعتمد التمثيل حسب عدد التونسيين الموجودين في كل دولة أو منطقة والتي ستفضي إلى الاختلال على مستوى التمثيلية وستحرم عديد التونسيين في بعض المناطق كالخليج وأمريكا والبلدان السكنديافية وبلدان بانيلوكس من التمثيلية. ومن هذا المنطلق تم الاتفاق على اعتماد التوزيع الآتي فرنسا 6، ايطاليا 2، ألمانيا 1، أوروبا الشرقية والوسطى 1 ، المغرب العربي 1، دول الخليج العربي 1، كندا 1، أمريكا 1، سويسرا 1، الدول السكندينافية مجتمعة 1، بلجيكا 1، هولاندا 1 ليكون العدد الجملي للجمعيات 18.

وبالنسبة لمقاييس اختيار الجمعيات المترشحة، صرّح أنّه تمّ الاتفاق على 3 مقاييس:

- ✓ الجمعية يجب أن تكون مؤسسة بشكل قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل في دولة الإقامة.
- ✓ أن تكون لديها محاسبة شفافة.
- ✓ أن تكون لديها تقارير مالية وأدبية.

وبتوفر هذه الشروط متلازمة يقع اختيار الجمعيات باعتماد نظام تنقيط محدّد المقاييس. ثم يقع ترتيب الجمعيات حسب عدد النقاط المتحصّل عليها في كل منطقة سيقع تمثيلها. وأفاد منسّق الفريق أن ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية تعهّدا بتجسيم ما تمّ التوصل إليه من اتفاقات على مستوى نص مشروع القانون المعروض وكذلك على مستوى النصوص الترتيبية التطبيقية.

فيما أوضح أنّه بالنسبة للخبراء لم يتمّ إلى حدّ الآن الاتفاق حول التوزيع الجغرافي وكذلك معايير اختيارهم واختصاصاتهم.

وقد دار خلال هذه الجلسة نقاش بين السيدات والسادة النواب حول بعض المسائل التي يطرحها مشروع القانون محلّ النظر، حيث دعا أحد النواب إلى التعجيل بالمصادقة على مشروع هذا القانون وترك التفاصيل والمسائل الجزئية إلى النصوص الترتيبية. وقد تفاعل عدد من النواب مع هذا التدخل بأن بيّنوا أنّ بعض التفاصيل المتعلقة خاصة بمعايير اختيار الجمعيات والخبراء والعدد والتوزيع الجغرافي لا بدّ من الحسم فيها وتوضيحها صلب نص مشروع القانون المعروض.

كما اختلف النواب في نقطة ثانية تتعلق بمدى ضرورة إحداث وزارة أو كتابة دولة خاصة بشؤون التونسيين بالخارج بين رأي يعتبره مطلبا أساسيا للجالية التونسية بالخارج خاصة وأنّ ملفّهم مشتّت حاليا بين عديد الوزارات والهياكل الإدارية وأنّ المجلس المزمع إحداثه له دور استشاري بحت وليست له بالتالي أية صلاحيات تقريرية، ورأي يرى أنّ الأهم من إحداث وزارة هو وضع سياسة عامة وبرامج واضحة من قبل الحكومة للتعامل مع ملف التونسيين بالخارج والتنسيق المحكم بين الهياكل المعنية.

كما اعتبر بعض النواب أنّ وجود نواب من السلطة التشريعية صلب المجلس الوطني للتونسيين بالخارج لا داعي له باعتبار أنه من غير المعقول أن يجمع النائب بين وظيفته التشريعية والرقابية الأساسية ووظيفة استشارية وبالتالي كان من الأجدى التوجّه نحو تمكين عدد أكبر من الخبرات والناشطين في المجتمع المدني الأكثر التصاقا بشواغل التونسيين بالخارج والبعيدين عن الانتماءات السياسية من عضوية هذا المجلس. وحول هذه النقطة أشار بعض المتدخلين من النواب عن التونسيين بالخارج إلى أنّ للنواب صلب تركيبة المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج شرعية انتخابية وأنّ بعض الجمعيات طالبت بتمثيلهم صلب المجلس، فضلا عن كون عديد المجالس والهيئات الاستشارية في تونس تضمّ صلب النصوص المنظمة لها في تركيبتها ممثلين عن السلطة التشريعية.

وقد تمّ الاتفاق خلال الجلسة على تكوين فريق عمل يتولّى النظر في اختيار الجمعيات التي سيقع الاستماع إليها من قبل اللجنة من بين تلك التي قدّمت مطلبا في الغرض ودراسة المقترحات المقدمة كتابيا من قبل عدد من الجمعيات إلى اللجنة.

وتبعا لذلك واصلت اللجنة خلال جلسة بتاريخ 27 أفريل 2016 النظر في مشروع هذا القانون، حيث أقرّت مضمون ورقة العمل التي قدّمها الفريق المذكور، وتمّ في الغرض إقرار تنظيم يوم مفتوح للمجتمع المدني يقع الاستماع خلاله إلى الجمعيات التي سبق وأن تقدمت إلى اللجنة بمطالب استماع والتي ستتمّ دعوتها بمراسلات إلكترونية تتضمن بالخصوص ما يلي:

- تاريخ ومكان انعقاد اليوم المفتوح: وتم اقرار يوم 04 جوان 2016 كموعد لهذا النشاط.
- ضبط أجل 27 ماي 2016 لتأكيد المشاركة من قبل كلّ جمعية حتى يتسنى من الناحية التنظيمية ضبط العدد النهائي للجمعيات المشاركة قبل انعقاد التظاهرة.
- دعوة كلّ جمعية مشاركة إلى إرسال ملاحظاتها في صيغة مكتوبة قبل انعقاد اليوم المفتوح.

❖ **جلسة الاستماع إلى المجتمع المدني:** نظّمت اللجنة بتاريخ 04 جوان 2016 يوما مفتوحا استمعت خلاله إلى عدد هام من ممثّلي مكونات المجتمع المدني من الخارج وذلك بحضور السيد المدير العام للديوان الوطني للتونسيين بالخارج، والسيدة مساعدة رئيس المجلس المكلّفة بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، والسيد مساعد رئيس المجلس المكلّف بالتونسيين بالخارج، وأعضاء عن لجنة شؤون التونسيين بالخارج.

وفي افتتاحه لأشغال هذا اليوم المفتوح رحّب السيد رئيس اللجنة بجميع الحاضرين مبيّنا أنّ هذا اللقاء بممثلي المجتمع المدني يهدف الى تمكين اللجنة من الاستئناس بمختلف مقترحات الجمعيات التي تعنى بشؤون التونسيين بالخارج بخصوص مشروع القانون بحكم التصاقها بشواغلهم وحرصها الأكيد على أن يرتقي المجلس المزمع إحداثه إلى مستوى تطلعاتهم. كما أكّد على أنّ اللجنة ستحرص على إتمام أشغالها وعرض مشروع القانون على الجلسة العامة قبل العطلة البرلمانية.

وثمّن أعضاء المجلس من جهتهم الحضور المكثّف لممثلي المجتمع المدني في أشغال هذا اليوم المفتوح مؤكّدين على حرص جميع النواب على التفاعل مع جميع المقترحات والملاحظات التي ستقدّم في اتجاه إحداث مجلس وطني للتونسيين بالخارج ذي فاعلية وقادر على تحقيق ما انتظرته جاليتنا بالمهجر منذ عقود، وعلى أن المشروع يعدّ في حدّ ذاته مكسبا يستحسن المرور إلى تركيزه وهو قابل للتطوير مستقبلا إن ظهرت بعض النواقص.

ثم أحيلت الكلمة إلى السيدات والسادة ممثلي المجتمع المدني الذين قدموا في مداخلاتهم جملة من الملاحظات والمقترحات يمكن تبويبها كالآتي:

- **في ما يتعلق بمهام المجلس:**

- اعتبار أن المهام المنصوص عليها في مشروع القانون فضفاضة وتحتاج إلى إعادة الصياغة في اتجاه مزيد التفصيل والتوضيح مع التأكيد على دور المجلس في الدفاع على مصالح التونسيين المقيمين بالخارج.
- اقتراح إضافة مهمة إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج.
- اقتراح إضافة مهمة العمل على بث روح المواطنة وتنميتها لدى التونسيين المقيمين بالخارج.
- إضافة مهمة العناية بالأدمغة المهاجرة والاستفادة من خبراتها والعمل على إعادتها إلى أرض الوطن.
- التنصيص على مهمة القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بأوضاع التونسيين المقيمين بالخارج واقتراح الحلول العملية لمشاكلهم.
- إضافة مهمة الإشراف على مراكز التونسيين بالخارج.
- إضافة مهمة التعهد بملف المفقودين والمعتقلين التونسيين بالخارج.
- إضافة مهمة إبداء الرأي في كل ما يتّصل بالسياسة العامة للهجرة.

- التنصيص على مهمة العمل على تشريك التونسيين المقيمين بالخارج في ما يتعلق بالمساهمة في الانتقال الديمقراطي والمسار التنموي في جميع المجالات.
- اقتراح الترفيع في أجل بت المجلس في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المعروضة عليه إلى شهرين عوضا عن شهر واحد وذلك من تاريخ توصله بمشروع القانون.

➢ **في ما يتعلق بهياكل المجلس و تركيبته:**

- تدعيم حضور الجمعيات صلب تركيبة الجلسة العامة بما يجعل منها صاحبة التمثيل الأغلبي.
- اقتراح اعتماد آلية الانتخاب عوضا عن التعيين بالنسبة لممثلي الجمعيات تكريسا لاستقلالية المجلس مع التنصيص على معايير موضوعية لاختيارهم من ذلك أقدمية وقانونية التأسيس في بلد الإقامة والتاريخ النضالي للجمعية وعدد المنخرطين والشفافية المالية. وقد اعترض عدد من المتدخلين على معيار الأقدمية في التأسيس باعتبار أنّه سيؤدي إلى التمييز بين الجمعيات.
- اقتراح اشتراط مدة إقامة بالخارج لا تقل عن 5 سنوات بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس.
- التأكيد على الحياد الحزبي لأعضاء المجلس من ممثلي الجمعيات والخبراء.
- اقتراح تمثيل الجالية التونسية المقيمة بدول الخليج والتي يمنع عليها حسب قوانين دول الإقامة النشاط في إطار جمعياتي بالخبراء (خبيرين).
- الدعوة إلى ضرورة ضبط معايير اختيار الخبراء والكفاءات وتحديد مجالات الخبرة والاختصاص.
- الدعوة إلى توضيح مجالات نشاط الجمعيات مع الحرص على أن تراعي تمثيليتها تعدّد هذه المجالات.
- تحفظ بعض المتدخلين على وجود أعضاء مجلس نواب الشعب الممثلين للتونسيين بالخارج صلب تركيبة المجلس والدعوة الى تحييده عن التجاذبات السياسية واقتراح البعض التقليص في عددهم (ممثل عن كل كتلة نيابية) أو إسنادهم صفة ملاحظ. وفي المقابل، اعتبر عدد من ممثلي بعض الجمعيات أنّ وجود أعضاء مجلس نواب الشعب

صلب تركيبة المجلس ضروري خاصة وأنّ لهم شرعية انتخابية و باعتبار أنهم سيكونون نقطة الاتصال بين الحكومة والمجلس.

- تحفّظ بعض المتدخلين على عضوية ممثلي المنظمات النقابية واقتراح بعضهم أن لا تكون لممثلي هذه المنظمات صفة عضو والاقتصار على صفة ملاحظ مع التقليص في عددهم (عضو واحد عن كل منظمة).

- اقتراح التنصيص على مبدأ التناصف في التركيبة.

- اقتراح التنصيص على تمثيلية الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة.

- التأكيد على ضرورة ضمان تمثيلية متوازنة لجميع التونسيين المقيمين في جميع مناطق العالم صلب المجلس وذلك بالتخلي عن المقاربة التي تعتمد التمثيل حسب عدد التونسيين الموجودين في كل دولة أو منطقة والتي ستفضي إلى الاختلال على مستوى التمثيلية.

- اقتراح أن يكون لرئيس الجلسة العامة نائبان يكونان وجوبا من بين الأعضاء الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج.

- اقتراح إضافة فصول تنصّ على إحداث هياكل أخرى بالإضافة إلى الجلسة العامة على غرار مكتب المجلس واللجان القارة ذات المهام المحدّدة والهيئات الاستشارية.

- الدعوة إلى ضبط معايير اختيار الجمعيات والخبراء صلب نص مشروع القانون وليس بمقتضى النصوص الترتيبية التطبيقية اللاحقة.

- اقتراح توضيح مجالات نشاط الجمعيات على غرار أوجه التمييز بين تلك الناشطة في مجال الهجرة وتلك الناشطة في مجال التونسيين المقيمين بالخارج وكذلك مجالات اختصاص الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج.

- التحفظ على مسألة التصويت في مداولات الجلسة العامة باعتماد الوسائل الحديثة للاتصال والتأكيد على أن التصويت يجب أن يكون حضوريا.

➢ في ما يتعلّق بإدارة المجلس:

- التأكيد على ضرورة ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس.

- انتقاد الصلاحيات الواسعة الموكولة لمدير المجلس خاصة في ما يتعلق بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية واعتبار أنّ هذه الصلاحيات يجب أن تكون من

اختصاص رئيس المجلس وبالتالي ضرورة اقتصار مهام المدير على التسيير الإداري والمالي لإدارة المجلس.

- اقتراح أن يعهد للجلسة العامة اختيار مدير المجلس وتعيينه مع ضرورة توضيح علاقته برئيس المجلس.

- اقتراح أن يتولّى الإشراف على الإدارة مدير مكلّف بالشؤون الإدارية ومدير مكلّف بالشؤون المالية.

- **بعض المقترحات الأخرى:**

- اقتراح أن يسند للمجلس دور تقريري خاصة في ظلّ عدم وجود وزارة تعنى بشؤون التونسيين بالخارج.

- اقتراح أن تعهد مهمة الإشراف على المجلس إلى رئاسة الحكومة أو وزارة الشؤون الخارجية إلى حين إحداث وزارة خاصة بشؤون التونسيين بالخارج.

- اقتراح مراجعة هيكلة نص مشروع القانون وذلك بالتعرّض في باب تمهيدي إلى تعريف بعض المصطلحات ثم هياكل المجلس قبل التعرض إلى المهام.

وتفاعلا مع هذه المداخلات أوضح السيدات والسادة النواب أنّه سيقع العمل على مراجعة مشروع القانون في ما يتعلّق بتركيبة مجلس التونسيين بالخارج وضبط المعايير التي يتم بمقتضاها اختيار الجمعيات، مؤكّدين على توسيع التمثيلية بما يتلاءم مع تفاوت تواجد الجالية بالمهجر من بلد إلى آخر، وعلى أنّ باب التحوير وتقديم التعديلات يبقى مفتوحا إلى غاية إحالة المشروع على الجلسة العامة.

وفي اختتامه أشغال هذا اليوم المفتوح، ثمّن السيد رئيس اللجنة مقترحات المتدخلين وملاحظاتهم التي تنبع من شعورهم بالمسؤولية الوطنية وحرصهم على أن يكون هذا المجلس ذا فاعلية وأن يرقى إلى مستوى تطلعات الجالية التونسية المقيمة بالخارج مؤكّدا على أنّ هذه المقترحات الوجيهة ستعرض للنقاش صلب اللجنة بغرض الوصول إلى صيغة توافقية تستجيب لانتظارات جميع التونسيين المقيمين بالخارج.

❖ **التصويت على مشروع القانون:** خصّصت اللجنة جلستي يومي 28 و29 جوان 2016 للتصويت على أحكام مشروع القانون المعروض بهدف عرضه على الجلسة العامة قبل نهاية الدورة النيابية.

ففي جلسة يوم 28 جوان 2016 استعرضت اللجنة فحوى تقرير اللجنة الخاصة لشؤون التونسيين بالخارج (تقرير مرفق) الذي تضمّن رأيها بخصوص أحكام مشروع القانون محل الدرس ومقترحاتها لإدخال تعديلات على بعض الفصول. مع الإشارة أنّ اللجنة الخاصة نظّمت بدورها ورشة عمل للمجتمع المدني يوم 11 جويلية 2016 استعرضت خلالها تطوّر النص التشريعي المحدث للمجلس والتنقيحات المدخلة عليه، مع التأكيد على الاستئناس بالمقترحات الجديدة خلال عرضه ومناقشته في الجلسة العامة.

واستهلت اللجنة أشغالها بتلاوة وثيقة تقرير اللجنة الخاصة التي أتت على مراحل دراسة هذه اللجنة وحوصلت أشغالها ومواقف أعضائها وآرائهم حول أبرز محاور المشروع ومختلف جوانبه، وتمّ الانتقال بعدها إلى مناقشة الفصول والمصادقة عليها بالاستئناس في ذلك بمقترحات التعديل المقدّمة من طرف اللجنة الخاصة.

- **بالنسبة إلى عنوان مشروع القانون**

صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على عنوان المشروع كما ورد " مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره ".

- **بالنسبة إلى الفصل الأول**

تمت المصادقة على هذا الفصل مع إدخال تعديل عليه يتعلق بتغيير عبارة "**الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية**" بعبارة "**الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين بالخارج**" وذلك استئناسا بمقترح لجنة شؤون التونسيين بالخارج وبإجماع الحاضرين الذين اعتبروا أنّ هذا التعديل غايته ضمان استقرار النصّ باعتبار أنّه سيجنّب المشرّع اللجوء إلى تنقيح القانون كلّما وقع تغيير الوزارة التي ستسند لها سلطة الإشراف على المجلس مستقبلا.

- **بالنسبة إلى الفصل 2**

لم يساند أعضاء اللجنة مقترح لجنة شؤون التونسيين بالخارج إضافة عبارة "الهجرة" إثر عبارة "السياسة الوطنية" وذلك بالسطر الأول من المطة الأولى باعتبار أن عبارة الهجرة يمكن أن يقع تأويلها تأويلا واسعا فيفهم منها أنّ المجلس سيعنى أيضا بشؤون الأجانب المقيمين بتونس والحال أنّه مثلما تدلّ عليه تسميته فهو مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج.

كما اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ عبارة "الحفاظ على الهوية التونسية" الواردة بالمطة الاخيرة من هذا الفصل عبارة مبهمة وفضفاضة ويمكن أن تكون مصدرا لعديد التأويلات، واقترحوا حذفها والاكتفاء بالجزء الأول من الفقرة الذي يؤدّي المطلوب في تصورهم. فيما اعتبر نواب آخرون أنّ المعنى في هذا السياق مختلف عمّا أثار جدلا ونقاشا أثناء كتابة الدستور، فالمقصود بالهوية هنا حسب رأيهم مجموعة التقاليد والعادات وكلّ ما يربط الجالية بالتراث الوطني، وعليه فلا مانع من الإبقاء على المطة في صيغتها الأصلية. وبالانتقال إلى التصويت أجمع الحاضرون على حذف هذه العبارة.

كما تمّ اقتراح أن يأخذ الفصل الثالث مكان الفصل الثاني بالنظر إلى أنّه تضمّن المهام الأصلية والأهم للمجلس وإعادة ترتيب الفصلين على هذا الأساس، وهو ما زكته اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.

ودار نقاش حول مقترح اللجنة الخاصة بإضافة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى مجال الاستشارة الوجوبية ضمن مهام المجلس، حيث انقسم الرأي إلى مؤيّد لهذا المقترح بالنظر إلى تعزيز هذه المهام في كلّ ما له صلة بمشاغل التونسيين المقيمين بالخارج حتى لا يبقى هذا المجلس صوريا، وإلى رافض له باعتباره يتعارض مع الأعراف الدولية في مجال المصادقة على المعاهدات ومن شأنه أن يعطّلها، ورأي ثالث ذهب إلى اقتراح الاكتفاء بجعل هذه المسألة تدخل ضمن إبداء الرأي لا غير، وعليه إضافة مطة في الغرض بالفصل 2 الأصلي.

فيما أكّد نواب على ضرورة تحديد الجهة المعنيّة باستشارة المجلس وتوضيح في أي طور من الأطوار تكون هذه الاستشارة وجوبية حتى يتمّ تجنّب أي إشكال من شأنه أن يخلّ بالإجراءات مستقبلا.

وفضلا عن خصوصية النظام القانوني للمصادقة على الاتفاقيات الدولية أثار بعض النواب عدم وضوح صياغة التعديل المقترح من قبل لجنة شؤون التونسيين بالخارج التي قد يفهم منها أنّ المجلس تقع استشارته بخصوص جميع الاتفاقيات والمعاهدات مهما كان موضوعها، وعليه يصعب في المستقبل حصر أصناف ومواضيع الاتفاقيات التي تستوجب الاستشارة، ويصعب تحديد الجهة التي يرجع لها تقدير مدى دخول اتفاقية في مجال الاستشارة الوجوبية من عدمها.

وجرى التصويت على مقترح إضافة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى مجال الاستشارة الوجوبية ضمن مهام المجلس بموافقة 10 أعضاء واحتفاظ عضوين.

واستكملت اللجنة التصويت على الفصل 2 معدّلا بإجماع الحاضرين، الذي سيصبح الفصل 3 وفقا لما تمّ إقراره.

- **بالنسبة إلى الفصل 3**

على اثر الاتفاق على إضافة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن المسائل التي يستشار فيها المجلس وجوبا، انتهت اللجنة إلى المصادقة على هذا الفصل في الصيغة المعدّلة الآتي بيانها:

"يستشار المجلس وجوبا **في كلّ من مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ومشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج** ويبدي رأيه في أجل شهر من تاريخ توصله بمشروع النص المعروض".

ومثلما تمّ إقراره فإن هذا الفصل سيصبح الفصل 2 في الصيغة المعدّلة لنص المشروع.

- **بالنسبة إلى الفصل 4**

صوّت أعضاء اللجنة الحاضرون بالإجماع على مقترح التعديل الذي ورد في الرأي الاستشاري للجنة شؤون التونسيين بالخارج والذي يتعلق بوضع أجل محدّد للمجلس لعرض تقرير نشاطه على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وبالتالي أصبحت صيغة الفصل معدّلا كما يلي:

"يتولّى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه **وعرضه** على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب **في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة الموالية لسنة التقرير** وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به."

- **بالنسبة إلى الفصل 5**

صوّت عليه الأعضاء الحاضرون في صيغته الأصلية بالإجماع.

- **بالنسبة إلى الفصل 6**

صوّت عليه الأعضاء الحاضرون بالإجماع في الصيغة المعدّلة التالية:

"تختصّ الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها **بالباب الأول** من هذا القانون".

وذلك بتعويض " جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 2" بـ " جميع المسائل المنصوص عليها بالباب الأول " حيث أن الباب الأول تضمّن مهام المجلس.

- **بالنسبة إلى الفصل 7**

صوتت اللجنة على الصيغة المعدّلة المقترحة من قبل لجنة شؤون التونسيين بالخارج بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ عضو واحد حيث سجّل تحفّظه على عضوية أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تمّ انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج في تركيبة المجلس.

وبموجب هذا التعديل تمّ تقليص عضوية كلّ من المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا والمنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا إلى مقعد واحد والترفيع في عضوية الجمعيات الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج من 16 إلى 18 مع إضافة "المجالس المنتخبة" صلب المطة عدد 5 وذلك بالنسبة لدول الخليج، والترفيع أيضا في المقاعد المخصصة للخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج من 4 إلى 8 مع توضيح أن يكون مجال الخبرة هو الهجرة، وعليه انتهت اللجنة إلى إقرار صيغة معدّلة لهذا الفصل، فيما يلي نصّها:

"تتركب الجلسة العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تمّ انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج،
- عضو واحد عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا،
- عضو واحد عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا،
- عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا،
- ثمانية عشر (18) عضوا عن الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج،
- عضوان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة،
- ثمانية (8) خبراء في مجال الهجرة من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنيّة."

- **بالنسبة إلى الفصل 8**

صوت الحاضرون بالإجماع على صيغة مقترحة ومعدّلة لهذا الفصل ليصبح نصّه كما يلي:

"يتمّ تعيين أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنيّة، ويكون التعيين بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج بالنسبة إلى الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج مع مراعاة تنوّع الاختصاصات.

ويتمّ تعيين ممثّلي الجمعيات طبقا لمقاييس تضبط بأمر حكومي مع مراعاة التوزيع الديمغرافي وتنفيل الجمعيات حسب التوزيع الجغرافي.
وتتولى لجنة خاصة يتمّ إحداثها للغرض بمقتضى أمر حكومي فرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة."
ويذكر أنّ أحد الأعضاء أشار إلى مقترح يتعلّق بأن تكلّف اللجنة الانتخابية لمجلس نواب الشعب بفرز الترشحات دون اللجوء إلى إحداث لجنة جديدة، حيث لم يلق هذا المقترح القبول بالنظر إلى أنّ مهام اللجنة البرلمانية مضبوطة صلب النظام الداخلي للمجلس، وإلى أنّ التعامل في هذا الإطار يجب أن يكون مماثلا لما هو معمول به بالنسبة إلى المجالس الاستشارية.

- **بالنسبة إلى الفصل 9**

تمّت الموافقة عليه بإجماع الحاضرين.

- **بالنسبة إلى الفصل 10**

جرى التصويت على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين وذلك في صيغة معدلة تمثلت في حذف عبارة **"بصورة متواصلة"** الواردة بالسطر الأخير من الفقرة الأولى وبقية الفصل دون تغيير.
وتمحور النقاش حول غياب صلاحيات واضحة لرئيس المجلس حيث أكّد أحد الأعضاء على ضرورة احترام قواعد ومبادئ تسيير المؤسسات العمومية أين يكون رئيس المؤسسة هو المسؤول الأول عن دواليبها والآمر بالصرف، بما من شأنه أن يضمن توفّر الاستقلالية الادارية والمالية المنصوص عليها بالفصل الأول.

- **بالنسبة إلى الفصل 11:**

جرى التصويت من قبل اللجنة على صيغة معدلة لهذا الفصل على مستوى الصياغة وإعادة ترتيب الفقرات لضمان التناسق كالآتي:
"تنعقد الجلسة العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها على الأقل.

تنعقد الجلسة العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب تلتئم الجلسة صحيحة بعد ساعتين مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
ويمكن للأعضاء تسجيل الحضور والمشاركة في مداولات الجلسة العامة وفي التصويت باعتماد وسائل الاتصال الحديثة.
وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس."
ويفسّر تقصير آجال انعقاد الجلسة للمرة الثانية دون توفّر النصاب القانوني من أسبوع إلى ساعتين بتوفّر إمكانية تسجيل الحضور والمشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

- **بالنسبة إلى الفصل 12:**

تمّت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين، بعد أن تمّ رفض مقترح يتعلّق بإضافة عبارة "من بين أعضاء المجلس" بعد "فرق عمل" وذلك حتى يبقى الباب مفتوحا لتشريك الخبرات والكفاءات والشخصيات الوطنية ونشطاء المجتمع المدني وغيرهم من خارج أعضاء المجلس ممن يرى المجلس فائدة في تشريكهم وكلما اقتضت الحاجة.

- **بالنسبة إلى الفصل 13:**

وافقت اللجنة على صيغة معدلة لهذا الفصل بأغلبية الحاضرين مع تحفظ وحيد، وتمّ التقليص في عدد الغيابات المتتالية التي تجعل العضو متخلّيا من 3 إلى 2، مع حذف "دون عذر شرعي" من آخر الفقرة الثانية.

- **بالنسبة إلى الفصل 14:**

جرت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

وقد قُدّمت في نهاية أشغال هذه الجلسة بعض الأفكار من قبل عضو من لجنة شؤون التونسيين بالخارج تتعلّق التنصيص صلب الباب الأول المتعلق بهياكل المجلس على

صلاحيات رئيس المجلس وإحداث مكتب للمجلس وتعهّد بمد اللجنة في جلستها المقبلة بورقة تبلور هذه المقترحات.

وقد واصلت اللجنة خلال جلستها يوم 29 جوان 2016 التصويت على فصول مشروع هذا القانون. وفي مستهلها دار نقاش بين النواب الحاضرين حول تبعيّة المجلس حيث تباينت الآراء بين مؤيد لما أقرّته اللجنة في الفصل الأول أي الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج ممّا يتيح مرونة في نقل الملف مستقبلا ويترك الباب مفتوحا لإحداث وزارة مختصة، وبين متمسّك بضرورة إحداث هذه الوزارة باعتبارها مطلبا لجميع التونسيين في المهجر والذين يمثلون ما يناهز 10 بالمائة من الشعب التونسي، فيما ذهب رأي آخر إلى اقتراح إلحاق المجلس مباشرة برئاسة الحكومة بالنظر إلى أن السياسات العامة في هذا المجال تهمّ عديد الوزارات والمؤسسات، أو بوزارة الشؤون الخارجية بالنظر إلى فشل التعاطي في السابق مع هذا الملف حسب تعبير أصحاب هذا الرأي.
وخلصت اللجنة إلى إقرار ما تمّ التوافق بشأنه في جلستها السابقة.

ثم واصلت اللجنة أشغالها بمناقشة الفصل 15 حيث اعتبر أحد المتدخلين أنّه يفرغ الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس المنصوص عليها صلب الفصل الأول من مشروع القانون من محتواها باعتبار أنّ هذا الفصل يسند لمدير المجلس المعيّن من قبل السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة خاصة تلك المتعلّقة بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية والتي كان من الأنسب إسنادها لرئيس المجلس الذي من المفترض أن يكون هو رئيس الإدارة والآمر بالصرف وأن لا تقتصر مهمته على تسيير الجلسات. وفي المقابل اعتبر عدد من المتدخلين أنّ إسناد هذه المهام لمدير المجلس منطقي بحكم تواجده الدائم بمقر المجلس وتعذّر قيام رئيس المجلس بأعمال التسيير الإداري والتصرف في الميزانية بحكم إقامته بالخارج.
وتمّ إثر النقاش المرور إلى التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية التي حظيت بمصادقة أغلبية الحاضرين مع اعتراض وحيد.

كما صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على الفصول الموالية من **16** إلى **21**.

وبخصوص حلّ المجلس، أوضح السيد رئيس اللجنة أنّ منطق توازي الصيغ والإجراءات يفرض أن يكون الحلّ بمقتضى قانون.

وبخصوص اقتراح لجنة شؤون التونسيين بالخارج إضافة فصل جديد يتعلق بأداء القسم من قبل أعضاء المجلس حال مباشرتهم لمهامهم، اعتبرت اللجنة أنّ هذا الأمر ليس بالضروري بالنظر إلى غياب الصبغة التقريرية وإلى تغليب الطابع الاستشاري للمجلس، فضلا عن الطريقة المعتمدة في تعيين أعضائه.

ثم تمّ فتح باب تقديم الملاحظات أو المقترحات قبل المضي إلى التصويت على المشروع برمته.

وتمّ بخصوص مقاييس فرز واختيار الجمعيات اقتراح إضافة فقرة صلب الفصل 8 في ما يلي نصّها:

"ويشترط في الجمعيات المترشحة لعضوية المجلس الشروط التالية:

1 - أن تكون مستوفية للشروط القانونية لدولة الإقامة

2 - أن يكون لها محاسبة شفافة

3 - أن يكون لها تقارير أدبية ومالية لنشاطاتها

4 - أن تكون أسست منذ 3 سنوات على الأقل

ويتم فرز تلك الجمعيات بناء على مقاييس إضافية يتمّ ضبطها بأمر حكومي."

وقد كان هذا المقترح موضوع جدل صلب اللجنة بين رأي مؤيد يؤكّد على ضرورة التنصيص صلب القانون على معايير ترشح الجمعيات وخاصة في ما يتعلق بشفافية معاملاتها المالية ورأي معارض يرى أنّه لا توجد مفاضلة بين الشروط التي يجب أن توضع جميعها في نص واحد من جهة، وأنّه لا يجب الفصل بين معايير وشروط الترشح ومعايير الفرز التي يتعيّن أن تكون نظرا لتعلّقها بالتفاصيل والجزئيات صلب نص ترتيبي بما يجعلها مرنة ويضمن قابليتها للتغيير تبعا للتجربة، من جهة أخرى.

وخلصت اللجنة إلى رفض هذا المقترح.

وناقشت اللجنة مقترحا يتعلّق بإضافة فقرة جديدة بعد المطة الخامسة من الفصل 7 يتمّ من خلالها تفصيل التوزيع الجغرافي للجمعيات، إلا أنّه تمّت الاشارة إلى غياب بعض الدول صلب هذا المقترح، وأكّد بعض الأعضاء أنّ مجال هذا التفصيل هو النص الترتيبي لضمان المرونة، فضلا عن التذكير بأنّ اللجنة كانت قد أقرّت التنصيص صلب الفصل المتعلق باختيار الجمعيات على أن يتمّ تعيين ممثّليها طبقا لمقاييس تضبط بأمر حكومي مع مراعاة التوزيع الديمغرافي وتنفيل الجمعيات حسب التوزيع الجغرافي. وخلصت اللجنة بعد النقاش إلى رفض هذا المقترح.

كما تمّ خلال هذه الجلسة الرجوع إلى بعض الفصول من مشروع القانون حيث اقترح أحد النواب تعديل الباب الثاني المتعلق بهياكل المجلس بإضافة هيكلين صلب الفصل الخامس منه وهما رئيس المجلس ومكتب المجلس وتغيير تسمية رئيس الجلسة العامة أينما وردت بعبارة رئيس المجلس مع التنصيص على أن صلاحيات كلّ من الرئيس ومكتبه سيقع ضبطها صلب النظام الداخلي.

وقد اختلف الحاضرون حول هذا المقترح بين رأي معترض على هذه الإضافة ورأي مؤيّد لها، حيث دعّم المؤيدون للمقترح رأيهم بإضفاء مزيد من النجاعة على عمل المجلس وتدعيم هياكله حتى لا يكون صوريا مشيرين إلى أنّه من الطبيعي أن يكون للمجلس رئيس بما يضمن استقلاليته، فيما تمسك أعضاء آخرون بما تمّ التصويت عليه وعدم الرجوع في ذلك، واعتبر البعض أنّ في قبول هذا المقترح مساس بجوهر المشروع المعروض، مبرزين أنّ اللجنة الخاصة لم تتطرق في تقريرها ومقترحاتها إلى هذه المسألة.

وأمام هذا الجدل وفي إطار الحرص على أنّ يمر المشروع إلى الجلسة العامة في صيغة توافقية برز اقتراح بإعادة المشروع إلى اللجنة الخاصة لتبلور رأيها حول هذه النقطة، وكذلك دعوة السيد الوزير للتوافق حول هذه المسألة الخلافية. فيما رأى بعض النواب أنّه لا يتعيّن تعطيل تمرير المشروع وأنّ أي مقترحات تعديل غير مقبولة من اللجنة أو مقترحات جديدة يمكن أن تقدّم أمام الجلسة العامة.

ومن جهته، لاحظ السيد رئيس اللجنة أن المشروع المعروض تضمّن في جلّ فصوله مصطلح "رئيس الجلسة العامة" وفي الفصل 7 منه مصطلح "رئيس المجلس" وعليه لابد من

تحقيق التجانس من جهة، والحسم في إضافة رئاسة المجلس إلى الهياكل المنصوص عليها بالفصل 5، من جهة أخرى.

وعليه أجرت اللجنة تصويتا في الغرض أفرز موافقة أغلبية الحاضرين على مقترح الإضافة واحتفاظ عضوين. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مقترح إضافة مكتب للمجلس.

وتبعا لذلك أدخلت اللجنة تعديلا على الفصل 5 وتمّت إضافة قسم جديد " في رئاسة المجلس" يحتوي على فصل جديد وذلك ضمن الباب الثاني المتعلّق بهياكل المجلس، وقامت اللجنة تبعا لذلك بإعادة ترتيب لفصول المشروع لتصبح 22 فصلا عوضا عن 21 فصلا، وكذلك لأقسام الباب الثاني لتصبح 3 أقسام عوضا عن قسمين.

وفيما يلي نص الفصل 5 معدّلا: "يتركب المجلس من:

- رئاسة المجلس
- الجلسة العامة
- إدارة المجلس"

أما الفصل المضاف والذي أصبح الفصل 6 فنصّه الآتي: "رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، يترأس الجلسة العامة ويتولى الاشراف على حسن سير هياكل المجلس وإدارته. ويساعده في ذلك مكتب يضمّ نائبيه وعضوين يتمّ انتخابهما من الجلسة العامة."

كما قامت اللجنة بتعويض عبارة "رئيس الجلسة العامة" بـ "رئيس المجلس" أينما وردت بنص المشروع.

وتمّ المرور في ختام الأشغال إلى التصويت على مشروع القانون برمّته في صيغته المعدّلة من قبل اللجنة حيث تمّت الموافقة عليه بإجماع الحاضرين.

وفي ما يتبع جدول يلخّص نظر اللجنة في هذا المشروع:

المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان: مشروع قانون يتعلق يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره	**دون تغيير**
الفصل الأول: يحدث مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج" ويشار إليه فيما يلي بـــ" المجلس". ويكون مقرّه تونس العاصمة. يتمتّع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.	الفصل الأول: يحدث مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج" ويشار إليه فيما يلي بـــ" المجلس". ويكون مقرّه تونس العاصمة. يتمتّع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية **الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج.**
الباب الأول: في مهام المجلس	**دون تغيير**
الفصل 2: يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية: - إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم، - اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة، - اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن والحفاظ على الهوية التونسية.	**الفصل 3:** يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية: - إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم، - اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة، **- اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن.**
الفصل 3: يستشار المجلس وجوبا في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج، ويبدي رأيه في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض.	**الفصل 2:** يستشار المجلس وجوبا **في كلّ من مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ومشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج**، ويبدي رأيه في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض.
الفصل 4: يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول	الفصل 4: يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول

نشاطه وإحالته على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وينشر بالموقع الالكتروني الخاص به.	نشاطه **وعرضه** على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب **في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة الموالية لسنة التقرير**، وينشر بالموقع الالكتروني الخاص به.
الباب الثاني: في هياكل المجلس	**دون تغيير**
الفصل 5: يتركب المجلس من: - جلسة عامة - إدارة المجلس	الفصل 5: يتركب المجلس من: **- رئاسة المجلس** - الجلسة العامة - إدارة المجلس
القسم الأول: في الجلسة العامة	**القسم الثاني:** في الجلسة العامة
	القسم الأول: في رئاسة المجلس
	الفصل 6: رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، يترأس الجلسة العامة ويتولى الاشراف على حسن سير هياكل المجلس وإدارته. **ويساعده في ذلك مكتب يضمّ نائبيه وعضوين يتمّ انتخابهما من الجلسة العامة.**
الفصل 6: تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.	**الفصل 7:** تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها **بالباب الأول** من هذا القانون.
الفصل 7: تتركب الجلسة العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم: - أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تمّ انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، - عضوين (2) عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا، - عضوين (2) عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا، - عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا، - ستة عشر (16) عضوا عن الجمعيات الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج،	**الفصل 8:** تتركب الجلسة العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم: - أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تمّ انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، - **عضو واحد** عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا، - **عضو واحد** عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا، - عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا، - **ثمانية عشر (18)** عضوا عن الجمعيات **والمجالس**

- عضوين (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة، - أربعة (4) خبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج. ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنيّة.	**المنتخبة** الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج، - عضوان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة، - **ثمانية (8)** خبراء **في مجال الهجرة** من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج. ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنيّة.
الفصل 8: يتمّ تعيين أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنيّة، ويكون التعيين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بالنسبة إلى الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج. ويتمّ تعيين ممثّلي الجمعيات طبقا لمقاييس يتمّ ضبطها بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل 9:** يتمّ تعيين أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من **الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج** باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنيّة، ويكون التعيين بقرار من **الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج** بالنسبة إلى الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج **مع مراعاة تنوّع الاختصاصات.** ويتمّ تعيين ممثّلي الجمعيات طبقا لمقاييس تضبط بأمر حكومي **مع مراعاة التوزيع الديمغرافي وتنفيل الجمعيات حسب التوزيع الجغرافي.** **وتتولى لجنة خاصة يتمّ إحداثها للغرض بمقتضى أمر حكومي فرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة.**
الفصل 9: تنعقد جلسة عامة افتتاحية يترأسها العضو الأكبر سنا وبرئاسته ينتخب أعضاء الجلسة العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا لها ونائبين له. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنا.	**الفصل 10:** تنعقد جلسة عامة افتتاحية يترأسها العضو الأكبر سنا، وبرئاسته ينتخب أعضاء الجلسة العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها **رئيسا للمجلس** ونائبين له. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرّح بفوز العضو الأكبر سنا.
الفصل 10: يكون رئيس الجلسة العامة وجوبا من بين	**الفصل 11:** يكون **رئيس المجلس** وجوبا من بين

أعضائها الممثّلين للجمعيات التونسية الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج على أن يكون تونسيا ومقيما بالخارج بصفة متواصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. يكون النائب الأول وجوبا من بين الأعضاء الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء الممثّلين للجمعيات الناشطة في مجال الهجرة أو من بين الأعضاء الممثّلين للمنظمات الوطنية.	**أعضائه** الممثّلين للجمعيات التونسية الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج على أن يكون تونسيا **ومقيما بالخارج لمدة لا تقل عن خمس سنوات.** يكون النائب الأول وجوبا من بين الأعضاء الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء الممثّلين للجمعيات الناشطة في مجال الهجرة أو من بين الأعضاء الممثّلين للمنظمات الوطنية.
الفصل 11: تنعقد الجلسة العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها على الأقل. لا تكون مداولات الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. إذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى تلتئم الجلسة الثانية بعد أسبوع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويمكن للأعضاء المقيمين بالخارج المشاركة في مداولات الجلسة العامة وفي التصويت باعتماد وسائل الاتصال الحديثة.	**الفصل 12:** تنعقد الجلسة العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها على الأقل. **تنعقد الجلسة العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب تلتئم الجلسة صحيحة بعد ساعتين مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.** **ويمكن للأعضاء تسجيل الحضور والمشاركة في مداولات الجلسة العامة وفي التصويت باعتماد وسائل الاتصال الحديثة.** **وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.**
الفصل 12: يمكن للجلسة العامة إحداث فرق عمل للتعمّق في دراسة مواضيع معيّنة يحيلها عليها رئيس الجلسة العامة. ويعدّ كلّ فريق عمل تقريرا عن الأنشطة التي قام بها يعرضه على مداولة ومصادقة الجلسة العامة.	**الفصل 13:** يمكن للجلسة العامة إحداث فرق عمل للتعمّق في دراسة مواضيع معيّنة يحيلها عليها **رئيس المجلس**. ويعدّ كلّ فريق عمل تقريرا عن الأنشطة التي قام بها يعرضه على مداولة ومصادقة الجلسة العامة.
الفصل 13: وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو تخلّ أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين عضو	**الفصل 14:** في صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو تخلّ أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين

جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه. ويعتبر متخليا العضو الذي يتغيّب ثلاث مرات متتالية عن الحضور أو المشاركة في أشغال الجلسة العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة طبقا لأحكام الفصل 11 من هذا القانون دون عذر شرعي. تعاين الجلسة العامة حالة الشغور وتصرح بها ويتم تعويض العضو المعني طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.	عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه. ويعتبر متخليا العضو الذي يتغيّب **مرتين متتاليتين** عن الحضور أو المشاركة في أشغال الجلسة العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة **طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون**. تعاين الجلسة العامة حالة الشغور وتصرح بها ويتم تعويض العضو المعني طبقا للشروط المنصوص عليها **بالفصل 9 من هذا القانون**.
الفصل 14: تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي.	**الفصل 15:** تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي.
القسم الثاني: في إدارة المجلس	القسم الثالث: في إدارة المجلس
الفصل 15: يتولى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعيّن بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بمجال التونسيين المقيمين بالخارج. وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.	**الفصل 16:** يتولى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعيّن بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بمجال التونسيين المقيمين بالخارج. وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.
الفصل 16: يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة بصفة مقرّر دون أن يكون له الحق في التصويت.	**الفصل 17:** يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة بصفة مقرّر دون أن يكون له الحق في التصويت.
الفصل 17: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.	**الفصل 18:** يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.
الفصل 18: يخضع أعوان المجلس للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	**الفصل 19:** يخضع أعوان المجلس للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
الباب الثالث: أحكام ختامية	**دون تغيير**

الفصل 19: تخضع قواعد صرف ميزانية المجلس ومسك حساباته لمجلة المحاسبة العمومية. تبرم وتنفذ صفقات المجلس طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالصفقات العمومية.	**الفصل 20:** تخضع قواعد صرف ميزانية المجلس ومسك حساباته لمجلة المحاسبة العمومية. تبرم وتنفذ صفقات المجلس طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالصفقات العمومية.
الفصل 20: في صورة حلّ المجلس ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهّداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**الفصل 21:** في صورة حلّ المجلس ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهّداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.
الفصل 21: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج.	**الفصل 22:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج.

قرار اللجنة: قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

محمد جلال غديرة **محمد الراشدي**

مشروع قانون
يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج
وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره

الفصل الأول: يحدث مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج" ويشار إليه فيما يلي بـــ" المجلس". ويكون مقرّه تونس العاصمة.

يتمتّع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج.

الباب الأول

في مهام المجلس

الفصل 2: يستشار المجلس وجوبا في كلّ من مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ومشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج، ويبدي رأيه في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض.

الفصل 3: يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم،

- اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة،

- اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن.

الفصل 4: يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه وعرضه على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة الموالية لسنة التقرير، وينشر بالموقع الالكتروني الخاص به.

الباب الثاني

في هياكل المجلس

الفصل 5: يتركب المجلس من:

- رئاسة المجلس
- الجلسة العامة
- إدارة المجلس

القسم الأول

في رئاسة المجلس

الفصل 6: رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، يترأس الجلسة العامة ويتولى الاشراف على حسن سير هياكل المجلس وإدارته.

ويساعده في ذلك مكتب يضمّ نائبيه وعضوين يتمّ انتخابهما من الجلسة العامة.

القسم الثاني

في الجلسة العامة

الفصل 7: تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالباب الأول من هذا القانون.

الفصل 8: تتركب الجلسة العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تمّ انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج،

- عضو واحد عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا،

- عضو واحد عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا،

- عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا،

- ثمانية عشر (18) عضوا عن الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج،

- عضوان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة،

- ثمانية (8) خبراء في مجال الهجرة من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنيّة.

الفصل 9: يتمّ تعيين أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنيّة، ويكون التعيين بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج بالنسبة إلى الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج مع مراعاة تنوّع الاختصاصات.

ويتمّ تعيين ممثّلي الجمعيات طبقا لمقاييس تضبط بأمر حكومي مع مراعاة التوزيع الديمغرافي وتنفيل الجمعيات حسب التوزيع الجغرافي.

وتتولى لجنة خاصة يتمّ إحداثها للغرض بمقتضى أمر حكومي فرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة.

الفصل 10: تنعقد جلسة عامة افتتاحية يترأسها العضو الأكبر سنا، وبرئاسته ينتخب أعضاء الجلسة العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمجلس ونائبين له.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرّح بفوز العضو الأكبر سنا.

الفصل 11: يكون رئيس المجلس وجوبا من بين أعضائه الممثّلين للجمعيات التونسية الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج على أن يكون تونسيا ومقيما بالخارج لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يكون النائب الأول وجوبا من بين الأعضاء الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء الممثّلين للجمعيات الناشطة في مجال الهجرة أو من بين الأعضاء الممثّلين للمنظمات الوطنية.

الفصل 12: تنعقد الجلسة العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها على الأقل.

تنعقد الجلسة العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب تلتئم الجلسة صحيحة بعد ساعتين مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن للأعضاء تسجيل الحضور والمشاركة في مداولات الجلسة العامة وفي التصويت باعتماد وسائل الاتصال الحديثة.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 13: يمكن للجلسة العامة إحداث فرق عمل للتعمّق في دراسة مواضيع معيّنة يحيلها عليها رئيس المجلس. ويعدّ كلّ فريق عمل تقريرا عن الأنشطة التي قام بها يعرضه على مداولة ومصادقة الجلسة العامة.

الفصل 14: في صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو تخلّ أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه.

ويعتبر متخليا العضو الذي يتغيّب مرتين متتاليتين عن الحضور أو المشاركة في أشغال الجلسة العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون.

تعاين الجلسة العامة حالة الشغور وتصرح بها ويتم تعويض العضو المعني طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 15: تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي.

القسم الثالث

في إدارة المجلس

الفصل 16: يتولى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعيّن بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بمجال التونسيين المقيمين بالخارج.

وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 17: يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة بصفة مقرّر دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 18: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.

الفصل 19: يخضع أعوان المجلس للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل 20: تخضع قواعد صرف ميزانية المجلس ومسك حساباته لمجلة المحاسبة العمومية.

تبرم وتنفذ صفقات المجلس طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 21: في صورة حلّ المجلس ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهّداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج.